

عقد مقاولة

الموضوع : تنفيذ اعمال تطوير ورفع كفاءة طريق ميت غمر / الزقازيق
(الرصف الاسفلتي) بطول ٢٢ كم (لتنفيذ أعمال الاسفلت في اتجاه الزقازيق)
بالأمر المباشر .

رقم العقد: ١٢٢٤ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الاثنين الموافق : ٦ / ١٣ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والجسور

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة ورثة يسرى وأبو الفتاح للمقاولات العامة والتوريدات " .

ويمثلها السيد / محمد يسرى محمد رمضان محمد / بصفته / مدير وشريك .

- وينوب عنه في التوقيع السيد / محمد محمد السيد محمد جبرية

٢٠٢٢/٢٩٠ - بموجب التوكيل رسمي عام رقم

بطاقة رقم قومي / ٢٧٧٣٠٥١٣٠١٠٥١٠٢٨٧٠

بطاقة ضريبية / ٧٦٦-٠٠٣-٣٠٣

مأمورية ضرائب / منيا القمح

سجل تجاري رقم (٧٣٩٨٤) مكتب سجل تجاري الزقازيق .



محمد سليمان
محمد سليمان

التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (٢٧٣٧) المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/٢ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٦٠٧٤-٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (١٨٢) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢، والمتضمن الموافقة على طلب وزارة النقل ممثلة في الهيئة بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك على إسناد تنفيذ أعمال تطوير ورفع كفاءة طرق ميت غمر / الزقازيق (الرصيف الأسفلتي) يطول ٢٢ كم لتنفيذ أعمال الأسفالت في اتجاه الزقازيق مع شركة ورثة سري وأبو الفتوح للمقاولات العامة ولتغطية اتفاقية عامة ولتوريدات بتكلفة ٦٥٣٨٨ جنية (فقط وقدره خمسة وستون مليون وثلاثمائة ثمانية ألف جنيه لا غير)،

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الطرف الثاني شركة ورثة سري وأبو الفتوح للمقاولات العامة على الأسعار الخاصة بينو الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك تبلغ وقدره ٦٥٣٨٤٣٨٣ جنية (فقط وقدره خمسة وستون مليون وثلاثمائة اربعه وثمانون ألف وسبعين جنيه لا غير) وتمت موافقة الشركة على خصم نسبة ١% من الإجمالي بعد المفاوضة بمبلغ ٦٤٧٣٠٥٤ جنية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ٦٤٧٣٠٥٤ مليون جنيه (فقط وقدره اربعه وستون مليون وسبعمائة وثلاثمائة وخمسائه واربعون جنيه لا غير) شاملة الضريبة شاملة الضريبة ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقيد من الطرف الثاني وكافة المكاببات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " تنفيذ أعمال تطوير ورفع كفاءة طريق ميت غمر / الزقازيق (الرصيف الأسفلتي) يطول ٢٢ كم ((لتنفيذ أعمال الأسفالت في اتجاه الزقازيق)) بأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يقدر جزءاً لا يتجاوز من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٦٤٧٣٠٥٤ مليون جنيه (فقط وقدره اربعه وستون مليون وسبعين جنيه وثلاثمائة وسبعين ألف وسبعين جنيه لا غير) شاملة الضريبة شاملة الضريبة والمصاريف والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " ورثة سري وأبو الفتوح للمقاولات العامة ولتوريدات " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك حلال (١٢) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خلالها من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ٥٦٢٤٢٧٢٢٠٠٠١٠٨٧ بمبلغ ٣٢٦٩٤٠٠ جنيهاً (فقط وقدره ثلاثة مليون ومائتان سعة وستون ألف واربعمائة جنيه لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥ وساري حتى ٢٠٢٣/٥/٢٣

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

شركة ورثة سري وأبو الفتوح
محمد سعيد سليمان / مسؤول عامة وتوريدات
س.ت: ٧٣٩٨٤



٢٠١٨

المبدأ الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

المبدأ السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنسنة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبنود الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامات التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

المبدأ السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأى بنود من ينوي للطرف الأول دون وجوبه إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

المبدأ الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

المبدأ التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتباع كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعين وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث حادثة الأصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تفديها على نفقة الطرف الثاني .


المبدأ العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل حسابات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

المبدأ الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسببت في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحويله المصاريف الإدارية الالزمة .

محمد سعيد محمد



البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بأخلاص محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاص الموقف على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروف الإدارية الازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .


البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بادات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدفقات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعمليه الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .



النـد الحـادـى وـالـعـشـرون
يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال، موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمنـدة ثـلـاث سـنـوات لـأـعـمـال الـطـرـق ، وـسـنـه لـلـأـعـمـال الصـنـاعـيـه تـبـداـ منـ تـارـيخ التـسـلـيم الـاـبـدائـيـ حتى تـارـيخ الـاسـلام الـنهـائـيـ، وـذـلـك طـبـقاـ لـاـحـکـام القـانـون رقم (١٨٢) لـسـنة ٢٠١٨ بشـأنـ تنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ وـدـوـنـ إـخـالـ بـمـدـةـ الضـمـانـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ القـانـونـ المـدـنـيـ أوـ أـيـ قـانـونـ أـخـرـ، وـيـكـونـ مـسـنـوـلاـ عـنـ بـقـاءـ الـأـعـمـالـ سـلـيـمـةـ أـنـتـاءـ مـدـةـ الضـمـانـ طـبـقاـ لـشـرـوـطـ التـعـاـقـدـ فـاـذاـ ظـهـرـ بـهـاـ أـيـ خـلـلـ أـوـ عـبـ يـقـومـ يـاصـلـاحـهـ عـلـيـ نـفـقـتـهـ فـاـذاـ قـصـرـ فـيـ إـجـرـاءـ ذـلـكـ فـلـطـرـفـ الـأـولـ أـنـ يـجـرـيـهـ عـلـىـ نـفـقـهـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ وـتـحـتـ مـسـتـوـلـيـتـهـ .

الـنـدـ الثـانـيـ وـالـعـشـرونـ
تـختصـ مـحـكـمـةـ الـقـضـاءـ الـادـارـيـ بـمـجـلـسـ الـدـوـلـةـ بـنـظـرـ كـافـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـتـيـ قدـ تـنـشـأـ مـنـ جـرـاءـ تـفـسـيرـ أـوـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ عـقـدـ .

الـنـدـ ثـالـثـ العـشـرونـ
يـقـرـ كـلـ مـنـ طـرـفـ الـعـقـدـ بـمـوـافـقـتـهـاـ عـلـىـ آيـةـ تـعـيـلـاتـ تـجـرـيـهـاـ الـجـهـةـ الـمـخـتـصـةـ بـمـجـلـسـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ بـبـيـنـوـدـ هـذـاـ عـقـدـ بـعـدـ التـوـقـيـعـ عـلـهـ عـنـ مـرـجـعـتـهـ لـهـذـاـ عـقـدـ .

الـنـدـ رـابـعـ وـالـعـشـرونـ
يـحـفـظـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ بـحـقـهـ فـيـ صـرـفـ فـروـقـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ تـطـرـأـ عـلـىـ أـسـعـارـ الـمـوـادـ (ـالـحـدـيدـ- الـإـسـمـنـتـ- الـسـوـلـارـ- الـبـيـتوـمـينـ)ـ وـقـفـاـ لـمـاـ جـاءـ بـالـمـادـدـ رـقـمـ (٤٧)ـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (١٨٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ وـطـبـقاـ لـلـتـعـرـيفـاتـ وـالـمـعـادـلـهـ وـالـقـوـاعـدـ الـوارـدـهـ بـالـمـادـدـ (٩٧)ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـقـرـارـ رـئـيـسـ الـمـالـيـةـ رـقـمـ (٦٩٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٩ـ مـ

الـنـدـ خـامـسـ وـالـعـشـرونـ
حرـرـ هـذـاـ عـقـدـ مـنـ ثـلـاثـ نـسـخـ تـسـلـمـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ نـسـخـهـ مـنـهـ ،ـ وـاحـفـظـ الـطـرـفـ الـأـولـ بـبـاـيـيـ النـسـخـ لـلـعـلـمـ بـمـوجـبـهـ عـنـ الـاقـضـاءـ وـالـلـزـومـ .ـ النـسـخـ لـلـعـلـمـ بـمـوجـبـهـ عـنـ الـاقـضـاءـ وـالـلـزـومـ .ـ

الـطـرـفـ الثـانـيـ

شـرـكـةـ وـرـثـةـ يـسـرـىـ وـأـبـوـ الفـتوـحـ لـلـمـقاـوـلـاتـ

الـعـامـةـ وـالـتـورـيدـاتـ

التـوـقـيـعـ (ـمـحـمـدـ مـحـمـدـ جـبـرـيـةـ)

الـسـيـدـ /ـ مـحـمـدـ مـحـمـدـ السـيـدـ مـحـمـدـ جـبـرـيـةـ

عـنـ الشـرـكـةـ بـالـتـوـكـيلـ الـمـرـفـقـ



الـطـرـفـ الـأـولـ

الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـيـ

التـوـقـيـعـ (ـلـوـاءـ مـهـنـدـسـ حـسـامـ الدـيـنـ مـصـطـفـيـ)

رـئـيـسـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـيـ